الا باعتبار تجريده عن الامور المأخوذة فيه وان كان تجرد الترتيب
يتعلق بالمركب فقط ففيه تظر لان النظر ان كان بالمعنى المبني
للفاعل فهو حال الناظر فلا يجوز حلوله في الدليل ولا في المفرد
ولا في المركب وان كان بالمعنى المبني للمفعول اعني المرتبة فهو
حال الامور البتة فلا يجوز حلوله في المفرد بل في المركب نعم
ذلك المعنى يستلزم معنى آخر يصح حلوله في المفرد وهو كون
المفرد مرتب الاجزاء لكن النظر ليس عبارة عن ذلك المعنى
اللازم بل عما يستلزمه ولذا ذهب المحقق الشريف والمولى
الخيالي وكثير من المحققين الى ما ذهب اليه المحشي من
اختصاص لازمه بالمركب فالتجريد عن الامور ضروري
وغير قادح لانه مجرد عن المطلوب المجهول البتة فليجرد عن
الامور ايضا قوله لكنه لا ينطبق على التحقيق بوجه لا بظاهره
ولا بالتاويل لان تطبيقه عليه يوجب الجمع بين الحقيقة
والمجاز وهو غير صحيح وهذا على زعم الشائل فاذ ينافيه
امكان التاويل الآتي من المجيب قوله ويمكن توجيهه اي
في تطبيقه على التحقيق فقط اذ الظاهر من تطبيقه على
مذهب من المذاهب ان يجعله تعريفا مساويا للمعرف عند
اهل ذلك المذهب اذ لا انطباق على ما هو دليل في التحقيق
بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه انما يكون بالمساواة
لان مجرد الصدق عليه فما قيل ان هذا التوجيه لتطبيقه
على كل من المشهور والتحقيق ليس بشئ ثم ان مبنى التوجيه
عموم المجاز بان يحمل على ما يطلق عليه النظر فيه حقيقة
او مجازا وذلك المجاز اما في الظرفية بناء على ان تعلق المفرد
بالنظر اعني الهيئة الحاصلة من الترتيب الحالة في الحقيقة
في احواله المرتبة كتعلق تلك الاحوال بها في انها لازمان
لوجودها فانه تشخص الهيئة وسائر العوارض بمحالها
كما تعرف في محله والمفرد الاصولي جزء من محلها الحقيقي
لكونه

احد اصغرية شلا فوجود الهيئة كما يتوقف على محلها الحقيقي
الذي هو المقدمات المعروضة يتوقف على جزء ذلك المحل اعني
المفرد فمحلية الامور وظرفيتها للهيئة حقيقية ومحلية المفرد
مجازية واما في الظرف المجرور بان يراد من الضمير المجرور نفس
المركب واحوال المفرد فلا يجوز حينئذ في الظرفية وانما المجاز
في الضمير الراجع الى الموصول الذي كان عبارة عن نفس المفرد والمركب
لا عن نفس احدهما واحوال الآخر والمجاز في الضمير اما على
سبيل الاستعارة ايضا بان يشبه المفرد بمحلها الحقيقي في
توقفها على كل منهما كما عرفت واما على سبيل المجاز المرسل بعلاقة
حلول الاحوال في المفرد او علاقة جزئية المفرد من محلها الحقيقي
واما على سبيل المجاز في الحذف والاعراب كما اشير في تطبيقه على
المشهور وهذا كما تقول عندي دراهم كذا وكان بعضها عندك
وبعضها الآخر عند اصحابك فان استعملت ياء المتكلم في حقيقتها
فالمجوز في الظرفية وان استعملتها فيما يعمك واصحابك
فالتجوز فيها لا في الظرفية بقي ههنا كلام يجب التنبيه عليه
هو ان الشئ قد يكون ظرفا حقيقيا للمصدر المعلوم باعتبار
نفسه فيجب ان يكون ذلك الشئ ظرفا لفاعله ايضا لان العوارض
تابعة لمعروضاتها في التجريد كما في قولك ضربت زيدا في الدار امس
وقد يكون ظرفا له باعتبار الهيئة الحاصلة منه فحينئذ لا يجب
الا كونه ظرفا لمفعوله بالفاعله كما في قوله تعالى وبيننا فوقكم
سقفا مشدودا فعلى هذا يجوز ان يحمل النظر في التعريف على المصدر
المعلوم ويكون ظرفية المقدمات المعروضة له باعتبار الهيئة
الحاصلة منه قوله بان يكون متعلقا باحدهما الخ توجه على
التوجيه المذكور بان التعريف على هذا يصدق على الدليل المركب
من مجموع الهيئة العارضة ومعروضها اذ يطلق عليه ان
الظرفية ولو مجازا بناء على ان ظرفية الكل للجزء مجازية عند
بعضهم وحقيقية عند الآخرين كما اشار اليه صاحب

Copyright Beijing Sport University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)